

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة نورث أفريكا مينيق أند مينرالز ليمند (90%) والديوان الوطني للمناجم (10%)، المعين محل التخابر معها بتونس، عمارة السعدي، مدرج CD، عدد 7 و8 طريق أريانة، 2082 تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة يعرف بامتياز استغلال "فج لهدم" بولاية باجة وسليانة.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقاً لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يعطي امتياز الاستغلال "فج لهدم" مساحة تبلغ 336 هكتاراً وتحدد الزوايا كما يلي :

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لهذا امتياز الاستغلال في خط مستقيم متوجه من الشمال إلى الجنوب ويمر بالعلامة الجيوديزية الكائنة بالقرب من زاوية سيدي بلقاسم وبزاوية بوشكيريدة. ويمتد هذا الخط على مسافة طولها 400 متر شمال زاوية سيدي بوشكيريدة وعلى مسافة 800 متر جنوب النقطة الجيوديزية حسب خريطة جنوبية بمقاييس 1/50.000

- الحد الشمالي : هو خط مستقيم (أ - ب) متعمد مع خط المرجع المبين أعلاه عند حده الشمالي ويمتد عند التقاطع على مسافة طولها 400 متر شرقاً و 1000 متر غرباً.

- الحد الجنوبي : هو خط مستقيم (ج - د) متعمد مع خط المرجع المبين أعلاه عند حده الجنوبي ويمتد عند التقاطع على مسافة طولها 400 متر شرقاً و 1000 متر غرباً.

- الحد الشرقي : هو خط مستقيم (ب - ج) موازي لخط المرجع المبين أعلاه تفصلهما مسافة طولها 400 متر ويقف عند الحدين الشمالي والجنوبي.

- الحد الغربي : هو خط مستقيم (د - أ) موازي لخط المرجع المبين أعلاه تفصلهما مسافة طولها 1000 متر ويقف عند الحدين الشمالي والجنوبي.

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "فج لهدم" لمدة خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتبع على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2017

وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة

هالة شيخ روحه

قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة مؤرخ في 15 مارس 2017 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل بوجابر" بولاية الكاف.

إن وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحديات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالتصاصقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 29 مارس 2006 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل بوجابر" بولاية الكاف لفائدة الديوان الوطني للمناجم،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 24 جوان 2008 المتعلق بالترخيص في إ حالة جزئية لحقوق والتزامات في رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "بوجابر" بولاية الكاف لفائدة شركة أوروبيان أنديستريال أند باز ميطال ليمند،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل بوجابر" بولاية الكاف لفائدة شركة أوروبيان أنديستريال أند باز ميطال ليمند (90%) والديوان الوطني للمناجم (%10).

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.
الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 مارس 2017.

وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة
هالة شيخ روحه

قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة مؤرخ في 13 مارس 2017 يتعلق بالترخيص في التصرف في كمية من الفسفاط المتتأتية من الأشغال المنجزة برخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف ب "الجباس . عبد الله . قورقيبة . كاف النسور" من ولاية سidi بوزيد.

إن وزيرة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 وخاصة الفصل 37 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 أفريل 2013 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف ب "الجباس . عبد الله . قورقيبة . كاف النسور" بولاية سidi بوزيد لفائدة شركة فسفاط قفصة.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 14 نوفمبر 2013 المتعلق بالترخيص في التصرف في كمية من الفسفاط المتتأتية من الأشغال المنجزة برخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف ب "الجباس . عبد الله . قورقيبة . كاف النسور" بولاية سidi بوزيد لفائدة شركة فسفاط قفصة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 المتعلق بالترخيص في التصرف في كمية من الفسفاط المتتأتية من الأشغال المنجزة برخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف ب "الجباس . عبد الله . قورقيبة . كاف النسور" بولاية سidi بوزيد لفائدة شركة فسفاط قفصة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 26 نوفمبر 2015 المتعلق بالترخيص في التصرف في كمية من الفسفاط المتتأتية من الأشغال المنجزة برخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف ب "الجباس . عبد الله . قورقيبة . كاف النسور" بولاية سidi بوزيد لفائدة شركة فسفاط قفصة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف ب "جبل بوجابر" بولاية الكاف لفائدة شركة أوروبين أندستريال أند باز ميطال ليمنت (90%) والديوان الوطني للمناجم (%10)،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 6 فيفري 2015 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة أوروبين أندستريال أند باز ميطال ليمنت والديوان الوطني للمناجم منهما امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة الذي يعرف بامتياز استغلال "جبل بوجابر" منحصرا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 28 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.
قررت ما يلي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة أوروبين أندستريال أند باز ميطال ليمنت (90%) والديوان الوطني للمناجم (%10)، المعين محل التخابر معها بتونس، عمارة السعدي، مدرج CD، عدد 7 و8، طريق أريانة، 2082 تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الثالثة يعرف بامتياز استغلال "جبل بوجابر" بولاية الكاف.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "جبل بوجابر" مساحة تبلغ 690 هكتارا وتحدد الزوايا كما يلي :

. الحد الجنوبي : هو خط مستقيم (أ . ب) متوجه من الغرب إلى الشرق طوله 1520 مترا ينطلق من بئر الخنافيس (النقطة (أ) إلى أن يصل إلى النقطة (ب)).

. الحد الشرقي : هو خط مستقيم (ب . ج) متوجه من الجنوب إلى الشمال طوله 2200 مترا ينطلق من النقطة (ب) إلى أن يصل إلى النقطة (ج).

. الحد الشمالي : هو خط مستقيم (ج . د) متوجه من الشرق إلى الغرب ينطلق من النقطة (ج) إلى أن يصل إلى الحدود التونسية الجزائرية.

. الحد الغربي : الحدود التونسية الجزائرية.

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "جبل بوجابر" لمدة خمسة عشرة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.